



Distr.: Limited  
11 November 2021  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة السادسة والعشرون

غلاسكو، 31 تشرين الأول/أكتوبر - 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 9(ج) من جدول الأعمال

تطوير التكنولوجيات ونقلها

استعراض تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

## استعراض تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

مقترح مقدم من الرئيس

مشروع المقرر -/م أ-26

## استعراض تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يُذكّر بالمقرر 2/م أ-17، المرفق السابع، المتعلق بمهام المجلس الاستشاري لمركز وشبكة

تكنولوجيا المناخ،

وإذ يُذكّر أيضاً بالمقرر 14/م أ-18، المرفق الثاني، المتعلق بتشكيل المجلس الاستشاري لمركز

وشبكة تكنولوجيا المناخ،

وعملاً بالمقرر 14/م أ-18، المرفق الثاني، الفقرة 16،

1- يوافق على تعديل تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ليصبح

هو التشكيل الوارد في المرفق؛

2- يشير إلى أن تعديل تشكيل المجلس الاستشاري ينبغي أن يكفل أداء مهامه بفعالية.



## تشكيل المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

1- مع تُوحي الهدف المتمثل في تحقيق تمثيل عادل ومتوازن، يكون المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، مشكلاً ممن يلي بيانهم:

(أ) ثمانية عشر ممثلاً حكومياً، يمثلون تمثيلاً متساوياً الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول)، وفي حالة الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ضمان التمثيل العادل للمجموعات الإقليمية للأمم المتحدة؛

(ب) رئيس ونائب رئيس للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بصفتها الرسمية كمثلين للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛

(ج) أحد الرئيسين المشاركين، أو عضو يسميه الرئيس المشاركان، لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ بصفتها الرسمية كمثل للصندوق الأخضر للمناخ؛

(د) رئيس أو نائب رئيس لجنة التكيف، أو عضو يسميه الرئيس ونائب الرئيس، بصفتها الرسمية كمثل للجنة التكيف؛

(هـ) أحد الرئيسين المشاركين، أو عضو يسميه الرئيس المشاركان، للجنة الدائمة المعنية بالتمويل بصفتها الرسمية كمثل للجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(و) مدير مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بصفته الرسمية كمثل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

(ز) ستة ممثلين، يجري اختيار ممثل واحد من جانب كل من دائرة من الدوائر الانتخابية للمنظمات التالية المراقبة في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ: المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة، والأعمال التجارية والصناعة، والبحوث والمنظمات المستقلة، والشباب؛ ومنظمات الشعوب الأصلية؛ ودائرة النساء والنوع الاجتماعي، نوات الخبرة الفنية ذات الصلة في مجال التكنولوجيا أو التمويل أو الأعمال التجارية، تستقبلهم المنظمة المضيفة لمركز تكنولوجيا المناخ، مع مراعاة التمثيل الجغرافي المتوازن.

2- سيدعو المجلس الاستشاري ممثلي الهيئات المشكّلة ذات الصلة والمراقبين الخبراء إلى حضور اجتماعاته على أساس بنود محددة مدرجة في جدول الأعمال، وفقاً للطرائق والإجراءات المحددة من جانب المجلس الاستشاري في اجتماعه الأول<sup>(1)</sup>.

3- يكون مدير مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ هو أمين المجلس الاستشاري.

4- يجري ترشيح الممثلين الحكوميين من جانب مجموعاتهم أو دوائرهم الانتخابية ويجري انتخابهم من جانب مؤتمر الأطراف. وتُشجّع المجموعات أو الدوائر الانتخابية على ترشيح الممثلين الحكوميين في المجلس الاستشاري، بقصد تحقيق توازن مناسب في الخبرات الفنية المتصلة بتطوير ونقل تكنولوجيات التكيف والتخفيف، مع مراعاة الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الجنسين وفقاً للمقررين 36/م-7 و23/م-أ18.

(1) المقرر 25/م-أ19، المرفق الأول.

- 5- يعمل الممثلون الحكوميون المنتخبون في المجلس الاستشاري لمدة عامين ويكونون مؤهلين لشغل المنصب لفترتين متتاليتين كحد أقصى. وتُطبَّق القواعد التالية:
- (أ) يُنتخب نصف الممثلين في البداية لمدة ثلاث سنوات ويُنتخب النصف الآخر لمدة سنتين؛
- (ب) وبعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف نصف الممثلين كل عام لمدة سنتين؛
- (ج) يظل الممثلون في مناصبهم حتى انتخاب من يخلفهم.
- 6- إذا استقال ممثل حكومي من المجلس الاستشاري أو لم يتمكن بشكل آخر من إكمال فترة المنصب المحددة أو أداء مهام ذلك المنصب، يجوز للمجلس الاستشاري أن يقرر، مع مراعاة قرب موعد انعقاد الدورة التالية لمؤتمر الأطراف، تعيين ممثل آخر من الدائرة الانتخابية نفسها ليحل محل الممثل المذكور للفترة المتبقية من ولاية ذلك الممثل، وفي هذه الحالة يُحسب التعيين فترة واحدة.
- 7- يعمل ممثلو المجلس الاستشاري المشار إليهم في الفقرة 1(ب) أعلاه وفقاً لمدد عضويتهم.
- 8- يعمل ممثلو المجلس الاستشاري المشار إليهم في الفقرة 1(ج - هـ) أعلاه وفقاً لمدد عضويتهم.
- 9- يحق لممثلي المجلس الاستشاري المشار إليهم في الفقرة 1(ز) أعلاه أن يشغلوا مناصبهم لمدة أقصاها سنتان<sup>(2)</sup>.
- 10- تُتخذ قرارات المجلس الاستشاري بتوافق الآراء من جانب ممثلي المجلس الاستشاري المشار إليهم في الفقرة 1(أ - ب) أعلاه وحدهم. ويحدّد هؤلاء الممثلون في طرائق وإجراءات المجلس الاستشاري كيفية اعتماد القرارات في حالة استنفاد جميع الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء.
- 11- ينتخب المجلس الاستشاري سنوياً رئيساً ونائباً للرئيس من بين الممثلين المشار إليهم في الفقرة 1(أ) أعلاه لمدة سنة واحدة لكل منهما، على أن يكون أحدهما من طرف مدرج في المرفق الأول والآخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول. ويجري تناوب منصبي الرئيس ونائب الرئيس سنوياً بين ممثل لطرف مدرج في المرفق الأول وممثل لطرف غير مدرج في المرفق الأول.
- 12- إذا كان الرئيس غير قادر مؤقتاً على الوفاء بالتزامات منصبه، يعمل نائب الرئيس كرئيس. وفي حالة عدم وجود الرئيس ونائب الرئيس في اجتماع معين، يتولّى العمل مؤقتاً كرئيس لذلك الاجتماع أي ممثلين آخرين محدّدين في الفقرة 1(أ) أعلاه يُسمّيهم المجلس الاستشاري.
- 13- إذا لم يتمكن الرئيس أو نائب الرئيس من إتمام فترة المنصب، ينتخب المجلس الاستشاري بديلاً لإكمال فترة المنصب، مع أخذ الفقرة 6 أعلاه في الحسبان.
- 14- تكون اجتماعات المجلس الاستشاري مفتوحة للحضور، بصفة مراقب، للأطراف والأمانة والمنظمات المراقبة، ما لم يقرر المجلس الاستشاري خلاف ذلك.
- 15- يقوم مركز تكنولوجيا المناخ بدعم وتيسير أعمال المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

(2) المقرر 13/م أ-24، الفقرة 16.